

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

178 - حدثنا إسحاق قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري .

أعجلناك لعنا (A النبي فقال يقطر ورأسه فجاء الأنصار من رجل إلى أرسل A ا رسول أن Y (. فقال نعم فقال رسول ا A (إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء) .

تابعه وهب قال حدثنا شعبة قال أبو عبد ا ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة (الوضوء) . [ش أخرجه مسلم في الحيض باب إنما الماء من الماء رقم 345 .

(رجل) هو عتيان بن مالك الأنصاري . (يقطر) ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر

الاعتسال . (أعجلناك) من الإعجال وأعجله استحثه والعجلة السرعة ومعناه أعجلناك عن فراغ

شغلك وحاجتك عما كنت فيه من الجماع . (قحطت) أي لم تنزل في الجماع مستعار من قحوط

المطر وهو انحباسه وعدم نزوله . (فعليك الوضوء) أي الزم الوضوء . قال العيني هذا

الحكم منسوخ وقال النووي اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن

معها إنزال وعلى وجوبه بالإنزال - أي وإن لم يكن معه جماع - [